قراءات ومراجعات

مراجعة لكتاب
الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى*
تأليف: محمد هندو**

إدريس التركاوي***

يُعَدُّ البحث في موضوع الكليات من أشكل الموضوعات وأخطرها على المنهج والفكر والحضارة؛ لوسع مطالبه وانتشارها، وقوة استحواذه على عناصر تشكُّل الظاهرة الإنسانية التي تحكمها مُكوِّنات الوجداني والسلوكي والعقلي. وتأسيساً على ذلك، فقد ساق هندو بحثه في الإشكال، مُحاوِلاً التكشيف عن فهرسة "الكلي" في الشريعة؛ تحريراً للمفهوم وأنواعه وضوابطه، وتجليةً لوظائفه ومقاصده وآثاره. ولم يألُ الباحث جهداً في حشد الأمثلة والاستدلالات الفقهية القديمة والمعاصرة لدعم توجُّهاته واختياراته، مُركِّزاً في الأساس على زاوية الفقه والاجتهاد الإفتائي دون غيرهما ممّا لا يتجه إليه عنوان الكتاب.

يقع الكتاب في 520 صفحة، تتوزَّع على مُقدِّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة مُذيَّلةٍ بتوصيات. وقد حمل الفصل الأوَّل عنوان "حقيقة الكليات التشريعية وبعض متعلقاتها"، وضمَّ ثلاثة مباحث، هي: "حقيقة الكليات والألفاظ ذات الصلة"، و"أنواع الكليات التشريعية ومراتبها"، و"خصائص الكليات التشريعية". وسِيق الفصل الثاني بعنوان "الكليات التشريعية ووظائفها"، وضمَّ أيضاً ثلاثة مباحث، هي: "المسوغات الموضوعية والذاتية لتأثير الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى"، و"مكانة الكليات التشريعية في

---

* هندو، محمد. **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2016م.

** أستاذ جزائري، حاصل على دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية عام 2012

*** أستاذ مغربي، حاصل على دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، جامعة ابن زهر/أكادير ، المغرب.

البريد الإلكتروني: driss_tar@hotmail.com

تم تسلم المراجعة بتاريخ 2018/6/30م، وقُبلت للنشر بتاريخ 2018/9/15م.

الكتاب والسُّنة وفقه الصحابة"، و"وظائف الكليات التشريعية". وخُتِم الكتاب بفصل ثالث خُصِّص لـ"أثر الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى تطبيقاً"، وضم كذلك ثلاثة مباحث؛ أوَّلها: "أثر الكليات في الاجتهاد فيما فيه نص"، وثانيها: "أثر الكليات في الاجتهاد فيما لا نص فيه"، وثالثها: "أثر الكليات التشريعية في الفتوى". ثمَّ انتهى الكتاب بخاتمةٍ جمعت النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحث.

هذا إجمالاً، أمّا من حيث التفصيل؛ فبعد تمهيدٍ وطَّأ به خطرَ تشعُّب مفهوم "الكلي"، طفق يرصد حقيقة المفهوم لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة به في سائر العلوم، وسرد بعض الكتب التي ترجم لها أصحابها بعنوان "الكلي" وما يشتق منه، ثمَّ انتقل إلى تحديد المفهوم في أهم الفنون التي اعتنت به أصالة، وعلى رأسها المنطق، فتحدَّث عن حقيقة "الكلي" في الأعيان، وفي المعاني، ثمَّ أبان مقابله وهو الجزئي.

بعد ذلك، انتقل الباحث إلى بيان حقيقة مصطلح "الكلي" في الأصول، مُنوِّهاً بتعلُّقه باللفظ لا بالمفهوم فقط، وتناسُل كثيرٍ من المصطلحات التي اشتُقَّت منه، أو خطفت قبساً من مفهومه، مثل: الكل، والكلية، والجزء، والجزئية.

وفي خضم المقارنة بين تداوُل المصطلح في المنطق والأصول، يُؤكِّد الباحث أنَّ لهذا المصطلح دلالات زائدة على دلالته الأصلية في المنطق؛ إذ لاحظ أنَّ الأصوليين "يصفونه بأشياء كثيرة، ويضيفونه إلى أمور عدَّة تؤول إلى خمسة عناوين، هي: الحقائق الشرعية، والأدلة الشرعية، والأحكام الشرعية، والقواعد الشرعية، والمقاصد الشرعية."[1] ثمَّ استعرض بعض أقوال العلماء في التعريف بهذه المدلولات.

وقد خلُص في نهاية المطلب إلى النتائج الآتية:

1. تميُّز مصطلح "الكليات" بإطلاقاتٍ مُتداخِل بعضها في بعض، واضطلاع السياق بمهمة التفريق بينها.

2. وجود اعتبارات مختلفة لمصطلح "الكلية"؛ إذ تتداخل فيما بينها تارة، وتبدو مستقلة تارة أُخرى. وقد حصر الباحث هذه الاعتبارات في إطلاقاتٍ، هي:

[1] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص38.

أ. عدم الاختصاص ببعض المُكلَّفين دون بعض.

ب. عدم الاختصاص ببعض الأحوال، أو الأزمان، أو الأمكنة دون بعض.

ت. عدم الاختصاص ببعض التشخُّصات المناطية لأفعال المُكلَّفين.

ث. عدم الاختصاص بالأحكام الفقهية لبعض الوقائع دون بعض.

ج. عدم الاختصاص بفروع باب من أبواب التشريع دون فروع باب آخر.

ح. عدم الاختصاص ببعض الأدلة التفصيلية دون بعض.[2]

3. التمييز بين مدلول الكلي ومدلول الكلية "يفتح أغلاقاً مرتجة مفضية إلى نزاعات متعلقة بهذا المصطلح."[3]

ثمَّ انتقل الباحث إلى بيان مفهوم "التشريع"، وهو الوصف المُقيِّد لنظرية "الكليات" عنده، فيُحرِّر حقيقته اللغوية، ويقارن بينها وبين تشريع الأحكام، مُبيِّناً أنَّهما يتقاطعان في جامع المَعِين والطريق؛ إذ هي لغة مَعِين الماء، والطريق المؤدية إليه. وكذلك تشريع الأحكام هو "الطريق إلى تحقيق الصلاح في المعاش، والفلاح في المعاد. وهي في الوقت نفسه مَعِين لذلك الصلاح والفلاح."[4]

أمّا اصطلاحاً فقد ساق مجموعة تعريفات لعلماء الشريعة، خلُص منها إلى أنَّ "الشريعة هي الطريقة الإلهية في هداية الناس إلى صلاحهم في المعاش، وفلاحهم في المعاد."[5] وأنَّ التشريع منه نصي إلهي، ومنه اجتهادي بشري غير مستقل عن النصوص، ومنه تشريع وضعي مستقل، وهو غير مقصود في البحث.

وإذا كان هذا هو شأن المصطلحينِ منفصلينِ، فإنَّ دلالتهما في ضميمة "الكليات التشريعية" مُقيَّدة بكونها "مُنتِجة للتشريع العملي في غير باب الاعتقاد."[6] فصار لها خمسة

[2] المرجع السابق، ص51.
[3] المرجع السابق، ص52.
[4] المرجع السابق، ص55.
[5] المرجع السابق، ص56.
[6] المرجع السابق، ص62.

مجالات، هي: الأحكام الكلية، والقواعد الفقهية، والأجناس الخمسة للمقاصد العامة (الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، والمراتب الثلاث للمقاصد (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، وكل معنى داخل تحت مُسمّى المقاصد من المصالح والمعاني.[7]

ثمَّ إنَّ للكليات أنواعاً تنقسم إلى أقسام بحسب تنوُّع اعتباراتها العلمية:

1. أنواعها باعتبار التعريف: يدخل فيها القسمان المقصودان بالدراسة، وهما: الأحكام الكلية، والمقاصد الكلية.

2. أنواعها باعتبار استيعاب الأقسام والفروع والأبواب: وفيها عناصر، هي: الكليات التشريعية العامة، والكليات التشريعية الخاصة.

3. أنواعها باعتبار ما منه استفيدت: يدخل في ذلك الكليات التشريعية اللفظية، والكليات التشريعية المعنوية الاستقرائية.

4. أنواعها باعتبار قوَّة الثبوت: إذ تنقسم بهذا الاعتبار إلى قطعية هي الأحكام الكلية والمقاصد الكلية الثابتة ثبوتاً قطعياً قطعاً عادياً، ومطمئنة هي الأحكام والمقاصد الكلية حين تثبت ثبوتاً راجحاً قوِّياً قريباً من القطع.[8]

5. مراتب الكليات باعتبار العلو والنزول: أي بحسب درجة استيعاب الأفراد الداخلين تحتها. فكلَّما كانت أوسع اعتبرت كلية أعلى. أمّا إذا كانت أقل توسُّعاً فإنَّها تصبح تحتها، فتكون وسطى، ثمَّ التي تحتها صغرى. وقد سمّاها الباحث "عالية، ودانية، ونازلة."[9]

وللكليات التشريعية خصائص تُميِّزها عمّا سواها، هي:

أ. خصيصة الشرعية.

ب. خصيصة الحاكمية، أو الهيمنة التشريعية.[10]

[7] المرجع السابق، ص66.
[8] المرجع السابق، ص111.
[9] المرجع السابق، ص136.
[10] المرجع السابق، ص148-149.

ت. خصيصة القطع والاطمئنان.[11]

ث. خصيصة انتفاء التشابه عنها، والنسخ، والتخصيص.[12]

ج. خصيصة التداخل: يُقصَد بها "أنْ يتجاذب الجزئية الواحدة من جزئيات التشريع أكثر من كلية؛ بحيث تدخل تحت كل واحدة منها باعتبار مُعيَّن."[13]

وتطرَّق الباحث في الفصل الثاني إلى الكليات التشريعية ووظائفها، فتحدَّث عن المُسوِّغات الموضوعية والذاتية لتأثير الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى. أمّا المُسوِّغات الموضوعية فيُمكِن إجمالها في المحافظة على النسق التشريعي، والمحافظة على شمول الشريعة للناس كافةً، وصلاحيتها للتطبيق على مَرِّ الأزمان، والمحافظة على واقعية الشريعة.[14] وأمّا المُسوِّغات الذاتية فتهدف -في مجملها- إلى تجنُّب سلبيات الاجتهاد والفتوى، وتتمثَّل في ما يأتي:

أ. وجود نقائص في التراث الأصولي تدعو إلى الاهتمام بالكليات، مثل: تشعُّب الخلاف الأصولي، والمبالغة في التقعيد والتجريد والافتراض، وفشو التعصُّب والتقليد لأصول صاحب المذهب.[15]

ب. حسم الخلاف والتقليل منه.[16] ففي مسألة المال المغصوب -مثلاً- حال تغيُّره بالزيادة والنقصان، هل يصبح ملكاً للغاصب مقابل ضمان مثله أو قيمته؟[17] إنَّ الراجح هو اعتبار القيمة؛ عملاً بكلية "مقصد الشريعة في حفظ أموال الناس من أنْ تُؤكَل بالباطل"، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ (البقرة: 188)، وقوله

[11] المرجع السابق، ص153.
[12] المرجع السابق، ص158.
[13] المرجع السابق، ص158.
[14] المرجع السابق، ص151-185.
[15] المرجع السابق، ص199-205.
[16] المرجع السابق، ص214.
[17] المرجع السابق، ص216.

سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ (النساء: 29).[18]

ت. الثقة في الحاسة التشريعية للعالِم.

ثمَّ عرض الباحث لمكانة الكليات التشريعية في الكتاب والسُّنة وفقه الصحابة، فتحدَّث عن مكانتها في القرآن الكريم، وأشار إلى أنَّه "كلي النزعة"[19] في تشريعه للأحكام، والتعريف بها. وكذلك الحال في السُّنة النبوية التي وظيفتها تنزيل الكليات القرآنية على الحالات والظروف، ولكنَّها -في طبيعتها- لم تعدم الكلية ولو بدرجة أقل، ويظهر ذلك جليّاً في تصرفات النبي ﷺ، وحرصه على أمور عدَّة، منها: نهيه ﷺ عن كتابة ما سوى القرآن الكريم، ونهيه عن كثرة السؤال، وإجابته أسئلة الصحابة بطريقة كلية بعيدة عن التفاصيل، وتعريفهم بالكليات، وتدريبهم على التفريع منها.[20]

أمّا مكانتها في فقه الصحابة فتتبدّى في مَظهرين اثنين:

أ. إجماعهم على إيقاع الكليات التشريعية في موقع الهيمنة.

ب. اعتبارهم أكثر رجالات الأُمَّة فهماً للتشريع.[21] ويتبدّى ذلك أيضاً في فتاويهم التي لم تَخْلُ من استثمار الكليات، والإفتاء بها.

بعد ذلك، انتقل الباحث إلى بيان وظائف الكليات التشريعية وضوابطها،[22] فتحدَّث عن المنهج العلمي المُتَّبَع في توظيف الكليات التشريعية، وتجلِّياته في أصول الأئمة، وفقههم، وفقه مدارسهم، ودفع الاعتراضات عليه،[23] في ما يُسمّى عندهم المنهج الاستنباطي؛ وهو الانتقال من الكلي إلى الجزئي، وعكسه الاستقراء؛ أي الانتقال من الجزئي إلى الكلي. ولهذا المنهج تجلِّيات في أصول الأئمة وفقههم تتمثَّل في ما يأتي:

[18] المرجع السابق، ص219.
[19] المرجع السابق، ص234.
[20] المرجع السابق، ص236-239.
[21] المرجع السابق، 246-247.
[22] المرجع السابق، ص268.
[23] المرجع السابق، ص271.

أ. التقعيد الفقهي، أو القواعد الفقهية بوصفها أدلةً لا أحكاماً كلية فقط.

ب. تخريج الفروع على الأصول.[24]

ت. اشتراط شهادة الأصول.[25]

ث. الاستدلال بعادة الشرع.[26]

ج. الإجماع على تعليل الأحكام بالمصالح.[27]

ح. اعتبار أجناس الأوصاف وأجناس الأحكام في القياس.[28]

خ. الإجماع على العمل بالخطط التشريعية؛ وهي المصالح المرسلة، وسَدُّ الذرائع، والاستحسان، والعرف.

د. اشتراط الإحاطة بالأصول لبلوغ رتبة الاجتهاد.

ذ. نقض القضاء المخالف للقواعد؛[29] نظراً لمخالفته الكليات.

ر. الإمام مالك،[30] والإمام أحمد،[31] وأبو حنيفة،[32] والشافعي؛[33] ومدارسهم.

وإذا كان كل منهج إبداعي محكوماً باعتراضات مُفترَضة عليه أو مُتحقَّقة وجب دفع هذه الاعتراضات حتى يصير منهجاً سالماً، قائماً بذاته، صالحاً للحِجاج والمناظرة. ومنهج الكليات وتوظيفه في الاجتهاد والفتوى ليس بدعة من سائر المناهج؛ لذا ساق الباحث تلخيص هذه الاعتراضات ودفعها في ما يأتي:

---

[24] المرجع السابق، ص277.
[25] المرجع السابق، ص282.
[26] المرجع السابق، ص284.
[27] المرجع السابق، ص285.
[28] المرجع السابق، ص287.
[29] المرجع السابق، ص289-293.
[30] المرجع السابق، ص295.
[31] المرجع السابق، ص299.
[32] المرجع السابق، ص304.
[33] المرجع السابق، ص308.

أ. دفع اعتراض أنَّ البيان ظهور لا إظهار.

ب. دفع توهُّم الخاص والعام أنَّهما الجزئي والكلي.

ت. دفع اعتراض أنَّ أغلبية وظيفة الكليات ليست بيان التقرير.

ث. دفع اعتراض أنَّ العموم المعنوي لا يضارع العموم اللفظي في القوَّة.

ج. دفع اعتراض أنَّ الكليات ليست مُقيَّدة بقواعد اللسان.

ح. دفع اعتراض أنَّ الكليات ليست مُقيَّدة بضوابطها في أثناء التوظيف.

خ. دحض شبهة أنَّ إعمال الكليات هو عُرْضة لكثرة الخطأ.[34]

وقد سرد الباحث وظائف الكليات التشريعية، ورأى أنَّها تتمثَّل في ما يأتي:

1. الوظيفة التفسيرية: هي منهج يستدعي فيه المُجتهِد كليات أحكام الشريعة وكليات مقاصدها عند تفسير النصوص الجزئية المحتملة، ويختار من الاحتمالات ما يُلائِم الكلية التي يندرج تحتها الجزئي.[35]

2. الوظيفة الإنشائية: أي إنشاء أحكامٍ لنوازل أو حالات ليست لها أحكام خاصة في الشريعة من حيث النص.[36]

3. الوظيفة الترجيحية: هي تعضيد مرجحات أُخرى لغوية وفقهية وحديثية للعمل بالمحتمل أو الظني.

4. الوظيفة التطبيقية: متعلَّقها الفتوى، وهي تُمثِّل ثمرة الاجتهاد.

ثمَّ بيَّن ضوابط الكليات التشريعية،[37] وأجملها في ما يأتي:

أ. أنْ تكون الكلية قطعية، أو قريبة من القطع.

ب. أنْ تكون من قبيل الضروري أو الحاجي عند العدول.

---

[34] المرجع السابق، ص333.

[35] المرجع السابق، ص336– 337.

[36] المرجع السابق، ص342.

[37] المرجع السابق، ص355.

ت. ألا يرد في الجزئية –محل البحث– نصٌّ صحيح مفسّر، أو سالم من المعارضة.

ث. ألا يخرج إعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير.

ج. ألا تُعارِض الإجماع.

ح. أولوية القياس الصحيح على الجزئي عليها إذا لم يؤدِّ ذلك إلى الغلو وخرم القواعد الكلية.

خ. الكلية النازلة أَولى من الدانية، والدانية أَولى من العالية عند التآلف.

د. انفراد الكليات بالدليلية مُقيَّد بفقد النص.

ذ. أنْ يضطلع بها أهل الشريعة؛ أصحاب الدِّين والارتياض في علومها.

ر. تحقيق مبدأ الجماعية في المعضلات النازلة بعموم الأُمَّة.

وفي الفصل الثالث الذي خصَّه الباحث بالتحيُّز التطبيقي للكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى، وبعد تمهيدٍ وطَّأ به، انطلق ليرصد أثر الكليات في الاجتهاد فيما فيه نص، فتحدَّث عن أثرها في إجراء المقتضى الأصلي للأمر والنهي في الإيجاب والتحريم، وذكر مثالاً على الإيجاب القولَ باستئذان البكر البالغة في تزويجها؛ لأنَّ الكليات تُعزِّز هذا الاختيار مقاصدياً، ولأنَّ الإجبار ينافي مقصد الزواج في هذه الحالة. أمّا التحريم فمثاله التأمين التجاري، وهو حرام لأنَّها تنافيه.

ثمَّ تحدَّث عن أثر الكليات في الصرف عن المقتضى الأصلي للأمر والنهي؛ فقد تصرف الأوَّل عن الإيجاب، مثل الإشهاد على البيع في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282)، وتصرف الثاني عن التحريم في مثال عمل المسلم في المطاعم والفنادق التي تبيع الخمر ولحم الخنزير في بلاد الغرب، خلافاً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة: 2)، وركوناً إلى الحاجة المُلجِئة.[38] وهي قاعدة كلية.

[38] المرجع السابق، ص365– 366.

ويجري أثرها على المنوال نفسه في سائر لواحق الأدلة، التي منها العموم والخصوص؛ فهي تارة تدعم إجراء العموم على عمومه، مثل الزكاة في الثروة الزراعية، عملاً بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ (الأنعام: 141)؛ فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ عائد على جميع ما ذُكِر وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للجمهور؛ وهو الموافق للكليات.

وتارة تُؤثِّر في العموم بتخصيصه، مثل ميراث القاتل، عملاً بظاهر قول رسول اللهﷺ: "ليس لقاتل ميراث"، فلا يجوز إجراء العموم على حالة القاتل الخطأ.[39]

ويجري أثرها أيضاً في الإطلاق والتقييد؛ تارة في إجراء المطلق على إطلاقه، مثل تحريم الاحتكار في كل شيء. وقد اختلف العلماء في الإجراء، غير أنَّ العمل بمطلق الحديث هو الراجح لوجود كليات تعضده، مثل: "دفع الضرر"، و"رفع الظلم".[40] وتارة أُخرى في تقييد المطلق، مثل جرّ الثوب أو تطويله أسفل من الكعبين؛ لقول الرسول ﷺ: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار."[41] إذ المقصود من الحديث الخيلاء، وليس على ظاهر إطلاقه.[42]

ومثل ذلك أيضاً أثرها في الظهور والتأويل؛ ففي إجراء الظاهر على ظاهره يمكن التمثيل له بأمثلة، أهمها مثال الطلاق ثلاث مرّات في عِدَّة واحدة، كما هو ظاهر خبر ابن عباس ﷺ عن عمر ﷺ.[43] فظواهر القرآن والسُّنة تمنع احتمال العِدَّة الواحدة لأكثر

---

[39] المرجع السابق، ص378.

[40] المرجع السابق، ص380.

[41] البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب: اللباس، باب: ما أسفل الكعبين فهو في النار، ج4، حديث رقم5787، ص141.

[42] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص386.

[43] "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم." انظر: – مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، ج2، حديث رقم1472، ص1099.

من طلقة واحدة في مجلس واحد أو مجالس مُتعدِّدة، ولكنَّ فعل عمر هذا يجعله بائناً. والراجح هو الأوَّل؛ لدعم الكليات له، المُتمثِّلة في استدامة النكاح، وتضييق سُبُل الطلاق، وحسم أسبابه، ما لم يكن في ذلك إضرار بالزوجين.[44]

وفي تأويل الظاهر أمثلة، أهمها: الحرث واستثمار الأرض؛ فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنَّه رأى سكَّة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل."[45] وهو ما يفيد كراهية الحرث واستثمار الأرض، ولكنَّ قطعيات الشريعة ترفض ذلك، وتُشجِّع استثمار الأرض والمال؛ لما في ذلك من تقوية شوكة الأُمَّة اقتصادياً.

بعد ذلك، عرض الباحث لأثر هذه الكليات في بعض الدلالات الأُخرى، من مثل:

1. دلالة الفحوى: مثال ذلك ما يدل عليه معنى اللفظ من فحوى مُسمّى الخمر؛ إذ يشمل كل مُخمَّر مُسْكِر لعِلَّة الإسكار والمخامرة، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية من قصْر ذلك على شراب العنب خاصةً. والكليات تعضد المذهب الأوَّل لوجود المفسدة في الجميع.[46]

2. دلالة الاقتضاء: مثال ذلك إخراج القيمة في الزكاة بوصفها المقصود من الشريعة، وليس المقصود إخراج الشاة بعينها كما هو ظاهر حديث: "في كل أربعين شاة شاة،"[47] وهو الأوفق والأنسب لمصالح الفقراء، وسَدِّ خَلَّة المحتاجين.[48]

3. المشترك: مثال ذلك التصوير الفوتوغرافي؛ فقد ثبت نهي النبي ﷺ عن التصوير، وتوعُّد المُصوِّرين بالعذاب يوم القيامة،[49] فهل التصوير الفوتوغرافي مشمول بالنهي،

---

[44] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص393.

[45] البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: المزارعة، باب: ما يحذر من الاشتغال بآلة الزرع، ج3، حديث رقم2321، ص103.

[46] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص404.

[47] ابن أنس، مالك بن عامر. **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، ج2، ص365.

[48] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص405- 407.

[49] البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: عذاب المُصوِّرين يوم القيامة، ج7، حديث رقم5950، ص197.

والوعيد، وهل داخل في اللفظ المشترك أم لا؟ لقد رجَّح الباحث عدم دخوله؛ لانتفاء عِلَّة النهي المقصودة، وهي مضاهاة خلق الله، وتعظيم الصورة، فإذا انتفت العِلَّة انتفى المعلول.

4. المجمل: مثال ذلك فعل الرسول ﷺ في رمي الجمرات بين وقت ما بعد الزوال وقبل الغروب، هل يُحمَل على الندب أم على الوجوب؟ والمُرجَّح هنا حمل فعله ﷺ على الندب؛ لأنَّ الكليات تؤازره، ولا سيما تلك التي ترجع إلى قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (الحج: 28). وهذا المقصد الكلي الجليل لا يتأتّى في الفترة التي يشتغل فيها الناس بحفظ أرواحهم فقط.[50]

5. الحقيقة والمجاز: مثال ذلك تملُّك الكفّار لأموال المسلمين بالاستيلاء، وقد اختلفت فيه المذاهب. والذي تُرجِّحه الكليات هو التمليك الدائم لمصلحة المسلمين، لا في دار الكفر، ولا في دار الإسلام؛ فقراء كانوا أو أغنياء.[51]

وقد بيَّن الباحث أثر الكليات التشريعية في فهم الحديث في ضوء بيئة التنزيل، ومثَّل لذلك بمثال نسب الإمام الحاكم، مصداقاً لقوله ﷺ: "الأئمة من قريش"،[52] فهل يجب طرد القيد أم يعسر جريانه في عصرنا الحاضر؟ والواقع أنَّ الثاني هو الأقرب إلى كليات التشريع ومقاصده العليا.

وأضاف أنَّ للكليات أثراً في حمل الحديث على واقعة بعينها، مثل رضاع الكبير، وهو مثال عيني خاص لم يرد شبيهاً به في الشريعة، فلا يقاس عليه.[53]

ثمَّ تحدَّث عن أثر الكليات التشريعية في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ورأى أنَّ لذلك تجلّيات، هي:

---

[50] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص416.

[51] المرجع السابق، ص418-419.

[52] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، كتاب: المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن مسعود، حديث ج7، رقم4380، ص389.

[53] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص431.

1. تصحيح العلل المستنبطة أو إفسادها؛ أمّا تصحيح المستنبطة فمثل فسخ عقد المعاوضة، أو تعديله بالظرف الطارئ قياساً على الجائحة،[54] وأمّا إفسادها فمثاله الذهب المُحلَّق (ما له حلقة) المثبت في الحديث الصحيح؛[55] إذ يفيد لحوق الوعيد بصاحب الفعل ولو كان امرأة، وهو تخريج للشيخ الألباني من المعاصرين، غير أنَّه تخريج لا يلائم كليات الشريعة التي أباحت التزيُّن بالذهب للنساء، وبخاصة أنَّ عِلَّة التحليق هي عِلَّة طردية استنباطية، لا نصية أو قريبة من النص.[56]

2. أثر الكليات في التعليل بالحكمة.

3. أثر الكليات في الاستنباط بالقواعد الفقهية.

4. أثر الكليات في الاستنباط بالمصالح المرسلة.

وقد ختم الفصل بالحديث عن أثر الكليات التشريعية في الفتوى، ورأى أنَّ هذا الأثر يتجلّى في:

1. مراعاة حال المستفتي "تحقيق المناط الخاص".

2. تقييد المباح.

3. تقييد الحق.

4. سَدِّ الذرائع.

5. فتح الذرائع.

6. العُرف.

---

[54] المرجع السابق، ص432.

[55] "مَن أحب أنْ يُحَلِّقَ حبيبه حَلْقَةً مِنْ نار، فَلْيُحَلِّقْهُ حلقة من ذهب، ومَن أحب أنْ يُطَوِّقَ حبيبه طَوْقاً من نار، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً من ذهب، ومَن أحب أنْ يُسَوِّرَ حبيبه سواراً من نار، فَلْيُسَوِّرْهُ سواراً من ذهب، ولكنْ عليكم بالفضَّة، فالعبوا بها." انظر:

– ابن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ج14، حديث رقم8416، ص140.

[56] هندو، **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، مرجع سابق، ص436.

7. الاستحسان.

8. اعتبار المآل.

لقد وُفِّق الباحث –حفظه الله– في اختيار فرضية بحثه، ومضمون ترجيحاته فيها، وإنْ كانت أمثلته في الغالب قديمة، وأرسى مَعْلَماً مهماً في كيفية استثمار الكليات لبناء نسق علمي مُجرَّد من المذاهب –وإنْ أخذ منها– وجعله منهجاً مقاصدياً نظرياً يستعان به في كل نازلة عنت، وتُصنَع على وزانه الفتوى صناعة علمية مُسيَّجة، تمنع دخول الدخيل ومعارضة المغرض، وتُؤسِّس لمزيَّة أُخرى من مزايا تجدُّد الشريعة عبر العصور، ومسايرتها لتحديات التدافع الحضاري المعاصر.

هذا هو الجديدُ في الكتاب، الجديرُ بالنظر والتأمُّل، ولعلَّه يفتح الباب واسعاً أمام المُتخصِّصين في ساحة الفكر الفقهي والتربوي المعاصر للاهتمام به، وتَقصِّيه، وسبْر غوره.